

.....:الرقم

.....:التاريخ

.....:المشروعات



جمعية تحفيظ القرآن الكريم

منطقة مكة المكرمة


مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٥٠٨٥

سياسة الاستثمار

جمعية فُصَّات لتحفيظ القرآن الكريم

"الأدار الأول - ٢٠٢٣م"

فُصَّات





حرصاً من جمعية فُصِّلَتْ لتحفيظ القرآن الكريم، وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل، تم اعتماد هذه اللائحة، التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

قواعد عامة:

يقصد بالألفاظ التالية والواردة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة إلى جانب كل لفظ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية: جمعية فُصِّلَتْ لتحفيظ القرآن الكريم

مجلس الإدارة: هو المجلس المعين من قبل الجمعية العمومية للإشراف على الجمعية، وإدارته.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

المدير: المدير التنفيذي للجمعية.

الموازنة التقديرية للجمعية: هي قائمة مالية تقديرية توضح القوائم المالية "التقديرية" للمنشأة خلال سنة مالية قادمة، وهي تعد الفترة المالية الأولى في الخطة المالية للمنشأة.

أحكام عامة:

مادة (١):

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار.

مادة (٢):

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في المضاربات المالية.

مادة (٣):

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

مادة (٤):

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك

مادة (٥):

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أو إقامة المشروعات الاستثمارية.





مادة (٦):

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

مادة (٧):

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

مادة (٨):

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر على برامج وأنشطة الجمعية.

مادة (٩):

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (١٠):

عوائد استثمارات الجمعية أيًا كان مصدر أموالها تستخدم في نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

اعتمد هذه السياسة في الاجتماع الخامس من مجلس الإدارة بتاريخ ٠٦/١٢/٢٠٢٣ م.

